جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية
دراسة في المفهوم – وآليات الحماية الدولية

الدكتور: عادل بشير شعيب الزياني
أستاذ القانون والتنظيم الدولية والعلاقات الدولية والدبلوماسية
الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

مدرسة العلوم الاستراتيجية والدولية
قسم الدراسات الدبلوماسية
الاكاديمية الليبية للدراسات العليا

2024

ملخص الدراسة

يحظى موضوع تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة غير الدولية أهمية استثنائية، خاصة في ظل اتساع رقعة النزاعات المسلحة في عالم اليوم، وتبذل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة في حقوق الطفل جهوداً كبيرة في أبرام المعاهدات الدولية والبروتكولات المكملة للحد منها، أضافة إلى العمل الدبلوماسي المتجسد في أصدرا القرارات والتوصيات إلى أجهزتها المختلفة للقضاء أو الحد من جريمة تجنيد الأطفال على مستوى العالم؛ ستركز لدراسة على رصد وتحليل جريمة تجنيد الأطفال وما يتعرضون له من اعتداءات في النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتعرف على موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتعرف على موقف القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية من جريمة تجنيد الأطفال.

وتأسيسا على ما تقدم، تطرح الدراسة تساؤلها التالي:

ماهي النصوص الدولية لحماية الأطفال من جريمة التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية، وماهي الأسس القانونية لضمان لتلك الحماية؟

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، لعل أبرزها ما يلي:

- لا يوجد تعريف جامع يتفق عليه على صعيد القانون الدولي ,إنما توجد عدة تعريفات له ، وتتفق جميعها أنه في حالة انخراط الأطفال دون سن ال 18 سنة من الجنسين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، تكون لهم صفة المقاتلين ، سواء كان انخراطهم طوعاً أو قسراً " التجنيد الاجباري " .
- قصور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عن تحديد سن حظر التجنيد، وحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والقسوة، وتوسع في أشكال الحماية المقررة لهم، لم يحدد عمر الطفل المشمول بهذه الحماية، ولا من أين تبدأ مرحلة الطفولة ومتى تنتهي، ولم تمنع تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة؛ ولم يوضح وسيلة تنفيذ بنوده في ظل غياب سلطة رقابية، وعدم تمتعه بالقوة الإلزامية، لأنه لا يعد معاهدة دولية ملزمة لأطرافه.
- رغم تجريم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء كان إلزامياً أم اختبارياً تطوعي، جاء النص مقتصراً على الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة، وترك الأطفال ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة دون حماية ومسألة جنائية حال ارتكابهم جرائم حرب أثناء القتال باعتبارهم غير مسئولين عن أفعالهم.

المقدمة

أصبحت حماية الأطفال من الاعتداءات المهددة لسلامتهم الجسدية والنفسية التي يتعرضون لها خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ضرورة ملحة، لاسيما بعد توقيع اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين عام 1977 [1]، التي تضمنت العديد من الأحكام التي تهدف لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية؛ وقد تطور الاهتمام الدولي بحماية الطفل إل توقيع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل عام 1989 [2].

هذا وبالرغم من الجهود الدولية التي بذلها المجتمع الدولي من أجل حماية الأطفال، إلا أن الانتهاكات في حقهم مستمرة وأشد خطراً، فقد تعرض الأطفال للعنف في الحروب الدائرة رحاها خلال العقد المنصرم بين ضحايا ومشاركين في العنف، وقتل أكثر من مليون طفل في البلدان الفقيرة نتيجة الحروب والنزاعات، لدرجة أنه ومقابل كل طفل قتيل يقدر أن هناك ثلاث أطفال مصابين بجروح أو عجز بدني وعدد أكبر من الأطفال المصابين بأضرار نفسية. [3]

وتأسيساً على ما تقدم، تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية التي انتشرت بشكل واسع النطاق في الفترة المعاصرة، بقصد تعميق المفاهيم الخاصة بالحماية الدولية للأطفال في قواعد القانون الدولي الإنساني، فالتطرق لمسألة تجنيد الأطفال تقتضي التطرق إلى مفهوم الطفل في القانون الدولي وتطور حمايته ، والقانون المطبق

1- الملحق البروتوكول الأول الإضافي عام 1977إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة – الملحق البرتوكول الثاني الإضافي العام 1977 إل اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. منشور على شبكة المعلومات الدولية، الرابط: www.icrc.org، بتاريخ 4-4-2021 .

2- بن تركية نصيرة. المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس، الجزائر، 2017، ص 2 .

3- فاتن صبري سعيد الليثي. حق الطفل المعاق في الحماية. مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد (09) مايو 2015، ص 278.

على جريمة تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات المسلحة ، وكذا وضع ومعاملة الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وأخيراً الجهود الدولية والجنائية للتصدي لجريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولاً: إشكالية وتساؤلات الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في غموض النصوص الدولية في القانون الدولي الإنساني التي تقضي بتجريم الاعتداءات المستمرة التي يتعرض لها الأطفال في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة المتعلقة بتجنيد الأطفال وما يتعرضون له من انتهاكات جسدية من قبل المجموعات المسلحة غير الدولية.

وبالتالي، يمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: **ماهي النصوص الدولية لحماية الأطفال من جريمة التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية، وماهي الأسس القانونية لضمان لتلك الحماية؟**

يتفرع من السؤال الرئيسي جملة من الأسئلة الفرعية، وفق التالي:

- ماهي مسؤولية الدول وما دور القانون الدولي في التصدي ومواجهة جريمة التجنيد؟
- ماهية القانون الواجب التطبيق عند ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال؟

ثانياً: أهداف الدراسة:

1- رصد وتحليل جريمة تجنيد الأطفال وما يتعرضون له من اعتداءات في النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
2- التعرف على مسؤولية الدولية للدول والتزاماتها القائمة في التصدي لجريمة تجنيد الأطفال، والقانون الذي يقع في نطاقه المعاقبة على هذه الجريمة؟

ثالثاً: أهمية الدراسة:

1- كثرة النزاعات المسلحة غير الدولية في المنطقة العربية والعالم اجمع وبروز ظاهرة تجنيد الأطفال في هذه النزاعات.
2- انتشار مفاهيم حماية حقوق الأطفال وفي مقدمتها جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، باعتبارها تمس حق أساسي من حق الطفولة.

رابعا: التعريفات الإجرائية للدراسة:

1- **جريمة التجنيد:** هو كل طفل ذكر أم أنثنى يتم تجنيده دون سن ال (18) سنة في أعمال قتالية أو أعمال مرتبطة بذلك من طرف الحكومات الشرعية أو الكيانات غير الشرعية في النزاعات المسلحة غير الدولية.
2- **النزاعات المسلحة غير الدولية**: هي النزاعات المسلحة التي تنشا بين جمعات داخل إقليم الدولة الواحدة " الحرب الأهلية".
3- **القانون الدولي الإنساني:** هو جملة من المعاهدات والاتفاقيات، ولا سيما اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، فضلاً عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تغطي جوانب معين: كاتفاقية الطفل، واتفاقية التمييز العنصر، واتفاقية حماية حقوق المرأة .... الخ.
4- **القانون الجنائي الدولي:** هو سلسلة من القواعد القانونية العرفية التي تهدف إلى منع الجريمة، من خلال فرض عقوبات على جميع منتهكي قواعد القانون الدولي أو اعتماد سلسلة من الإجراءات للدفاع عن السلام والعدالة والحضارة.
5- **كيان غير دولي:** وهي الكيانات غير المنظمة إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية ولا يوجد اتفاق بشأن تعريفها حتى الآن، ولكن يمكن الاستناد إلى التعريف الذي جاء في البروتوكول الثاني

لاتفاقيـة جنيـف لعـام 1949 الإضـافية بالمـادة (1/1)، بأنـه: " قـوات مسـلحة منشـقة تقـوم بمحاربة قوات مسلحة نظامية أو تقوم بمقتلة بعضها البعض بأرض دولة أو عدة دول " [1].

خامساً: منهج الدراسة:

للإجابة على التساؤل الرئيسي لإشكالية الدراسة زاوجنا بين منهجين هما: -

1-**المنهج التحليلي والوصفي:** في الحديث عن مفهوم الطفل في القانون الدولي الإنساني وآلية تطور الحماية الدولية لحماية الأطفال، اعتمد البحث بالأساس على المنهج التحليلي العلمي من مصادر وأبحاث ودوريات تتعلق بجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي الحديث عن وصف تلك الآليات الدولية المتمثلة في الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحماية حقوق الأطفال من التجنيد، ومعاقبة الدول والكيانات غير الدولية التي تتورط في استغلال الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة غير الدولية، يظهر اهمية المنهج الوصفي في وصف انتهاكات حقوق الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

2-**المنهج القانوني:** يُعنى هذا المنهج بدرجة أساسية، بتحليل الجوانب القانونية التي تدخل ضمن القضايا الفقهية، من قبيل تحليل المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، والتكييف القانوني للانتهاكات السافرة لحفوف الطفل جراء استغلاله وتجنيده في النزاعات المسلحة غير الدولية.

سادساً: تقسيمات الدراسة:

ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، وفق التالي:

المبحث الأول: مفهوم الطفل وحقوقه في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول
مفهوم الطفل وحقوقه في النزاعات المسلحة غير الدولية

يتمتع الأطفال بالحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية من الانتهاكات الممنهجة ، منها حظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية ، وأعمال الإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه ختش الحياة ؛ ومن أجل ذلك أصبح الاهتمام بالأطفال والنساء في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية يلقى قبولاً متسارعاً لدى الجماعة الدولية ، وعند دراسة موقف القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالجنود الأطفال يتبين لنا أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الاختيارين الإضافيين لسنة 1977 لم يعرفا الجندي الطفل ، وقد ترك ذلك مجالاً لتفسيرات متعددة فقهياً وهو ما شكل عقبة في تقديم حماية فعالة للطفل إثناء النزاعات المسلحة [2].

ومن خلال هذا المبحث سيتم الحديث عن التعريف بالجنود الأطفال، وتوضيح حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

1- نص المادة (1/1)، من البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف 1949، منشور على موقع الجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط: www.icrc.org ، بتاريخ 9مايو 2021 .

2- عامر الفاخري . النظام القانوني للأطفال الجنود: موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي. مجلة الحقوق، جامعة البحرين، 2015، المجلد (12)، العدد 1، ص 253.

المطلب الأول: التعريف بالجنود الأطفال

من نافلة القول، وقبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه، فرغم اهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل وحماية هذه الحقوق وإيجاد وسائل ضمان وحماية لحقوقه وحرياته إلا أن تعريف الطفل ظل خلال هذه السنوات والعقود غير موجود.

لذا، سنتناول في هذا المطلب مفهوم الطفل في القانون الدولي كفرع أول، وتعريف الجنود الأطفال في القانون الدولي كفرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في القانون الدولي

ظل تحديد مفهوم الطفل موضوع خلاف، ولا زال الاختلاف سائداً بين بعض قوانين الدول الداخلية حول بداية ونهاية مرحلة الطفولة ، حيث تبدأ بعض الدول مرحلة الطفولة منذ لحظة الميلاد ، بينما تبدأها بعض الدول الأخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه ، وكذلك تنهي قوانين بعض الدول مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سناً معينة مثل " 12 عاماً أو 15 عاماً " ، بينما تنتهي هذه المرحلة لدى بعض الدول بسن البلوغ وظهور العلامات الجنسية كالاحتلام لدى الذكر ، والحيض عند الانثى ،لا شك أن هذا الاختلاف في قوانين دول العالم الداخلية في تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة كان له الأثر الأعظم عند إعداد اتفاقية الطفل لسنة 1989 ، حيث جاء مشروع نص المادة الأولى بتحديد للمرحلة العمرية للطفولة ، وفق التالي : " أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "[1] .

ويؤخذ على نص المادة أنه أعطى الأولوية للنظام القانوني الوطني في تحديد السن، وهذا من شأنه أن يقضي على تكريس عرف دولي في هذا المجال، حيث يمكن للدول بموجب هذا النص أن ترفع أو تخفض السن وفقاً لنظامها القانوني الخاص بها [2].

الفرع الثاني: تعريف الجنود الأطفال في القانون الدولي

يعد مصطلح الجنود الأطفال من المصطلحات الحديثة، ورغم تعدد الوثائق الدولية المتعلقة بحماية الطفل سواء في القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أنها لم تضع تعريفاً لمفهوم الجنود الأطفال، واقتصرت على تحديد السن القانونية للتجنيد بنوعيه " الاختياري-الإجباري" والاشتراك في الأعمال العدائية، ويمكن القول أن مسألة تعريف الجنود الأطفال تم استدراكها من قبل المنظمات الدولية، وبمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الجنود الأطفال في الاتحاد الدولي لصندوق الأطفال:

يعد إعلان جنيف سنة 1924 أول من وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل، وقد تم وضعه من قبل " الاتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال " بين عامي 1922 و1923 وتبنته عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1924؛ ويعتبر هذا الإعلان أول وثيقة على الصعيد الدولي تمنح مجموعة من الحقوق للطفل [3].

ويؤخذ على هذا الإعلان أنه لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم ولم يوجه إليها كمنظمة دولية آنذاك، وإنما تم توجيهه إلى رجال ونساء العالم في هيئة وثيقة إجماعيه صادرة عن عصبة إلى الأشخاص الطبيعيين في العالم وإلى كافة المجتمعات بشكل عام، وبالتالي لا يترتب عليه التزامات قانونية في حق الدولة المنتهكة لحقوق الطفل، كما أن الإعلان لم يتطرق إلى بعض

1- نص المادة الأولى من اتفاقية الطفل 1989 اعتمدتها من الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدأ تطبيقها سنة 1990، منشورة على شبكة المعلومات الدولية، الرابط: www.unicef.org، بتاريخ 12 مايو 2021.

2- أ عبد القادر حوية. حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية. مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي الجزائر، العدد (15) السنة (10) شتاء 2013، ص 135.

3- بشرى سليمان العبيدي. الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل. منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2010، ص 31.

حقوق الطفل الأخرى مثل حقه في الميراث والنفقة وحقه في التعبير عن آرائه؛ ورغم ذلك كل ذلك يبقى هذا الإعلان يمثل تطوراً مهماً في مجال حماية حقوق الطفل [1].

ثانياً: تعريف الجنود الأطفال في مبادئ كيب تاون:

عرفت مبادئ تاون الجندي الطفل بأنه: " كل شخص دون 18 سنة من العمر يشكل جزء من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر الطباخين، والحمالين، والمراسلين، وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة، ويشمل التعريف الفتيات اللائي جُندن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري " ؛ ونجد بأن هذا التعريف اشتمل على عناصر أساسية وهي: [2]

- أن مفهوم الطفل المجند يشمل الطفل الذي تم تجنيده إجبارياً، أو من جند طوعاً، في أي نوع من أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية النظامية أو غير النظامية أو الكيانات المسلحة.
- يؤكد التعريف أن الاشتراك المباشر وغير المباشر في النزاعات المسلحة يدخل في نطاق تجنيد الأطفال.
- أن التعريف شمل حتى الإناث اللاتي يتم استغلالهن خلال فترة النزاعات، وهو ما نراه أمرا إيجابياً ومهماً باعتبار أن هذه الظاهرة لا يتم التصريح بها إلا نادراً ويشار لها فقط في أجزاء من تقارير الهيئات على الرغم من أهمية الظاهرة وخطورتها؛ لذا نرى من الضرورة إدراج مواد قانونية في المعاهدات الدولية تجرم استخدام الفتيات واستغلالهن خلال فترة النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثالثاً: تعريف الجنود الأطفال في المفوضية الأوروبية:

عرفت المفوضية الأوروبية الأطفال بأنهم: " الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح ".[3]

ونجد أن هذا التعريف جاء متوافقاً من السن الوارد في اتفاقية الطفل لعام 1989، إلا أنه اقتصر فقط على تحديد السن ومسألة مشاركة الأطفال سواء بصورة مباشرة وغير مباشرة بأنها تعد تجنيداً للأطفال. [4]

رابعاً: تعريف الجنود الأطفال في مبادئ باريس:

عرفت مبادئ باريس فبراير 2007 الأطفال الجنود: " أي شخص دون الثامنة عشر من عمره جند أو استخدم، حالياً أو في الماضي، من قبل جماعة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية ".[5]

ويمكن القول، أن جميع التعاريف السابقة جاءت متشابهة مع اتفاقية حقوق الطفل 1989، فقد اشتملت على تحديد فئتين الذكور والإناث، كما أنه لم يحصر بدقة صور مشاركة هاتين الفئتين بالنسبة للأطفال المجندين وهو ما تؤكده عبارتي: " على سبيل المثال " و " على سبيل الذكر ".

وحاصل القول، أنه لا يوجد تعريف جامع يتفق عليه على صعيد القانون الدولي ,إنما توجد عدة تعريفات له ، وتتفق جميعها أنه في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية ، تكون لهم صفة المقاتلين ، سواء كان انخراطهم طوعاً أو قسراً " التجنيد الاجباري " ؛ ونقترح في ضوء ما تقدم على تعريف الطفل الجندي بأنه : " كل شخص دون سن ال18 سنة ، من الجنسين ، شارك في النزاع المسلح بشكل مباشر، أو غير مباشر ، عبر التطوع أو التجنيد من القوات المسلحة ، أو الكيانات غير الدولية "

المطلب الثاني
حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني

1- أ عبد القادر حوية. مرجع سبق ذكره، ص 138.

2- بن تركية نصيرة. المركز القانون للأطفال في النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير غبر منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016-2017، ص ص 48-49.

3- د. محمد النادي. الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني. مجلة معكم، شبكة المعلومات الدولية، متاح على: www.maacom.org، بتاريخ 18-6-2021 .

4-بن تركية نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

5-مبادئ باريس فبراير 2007 . قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. شبكة المعلومات الدولية، متاح على : www.diplomatie.gouv. 19-6-2021 ، ص9 .

أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

ارتبطت حقوق الطفل بالتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني وبتطور حماية حقوقه في الوثائق الدولية ، ويعد إعلان جنيف لعام 1924 أول من وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل ، وقد تم وضعه من قبل "الاتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال" بين العامين عامي 1922- 1923 واقرته عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1924 ، ويعتبر هذا الإعلان أول وثيقة على الصعيد الدولي تعطي مجموعة من الحقوق للطفل بصفته طفلاً ؛ وقد احتوى هذا الإعلان على مجموعة من المبادئ منها : وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي مثل الغذاء والرعاية النفسية والاجتماعية ، وأن يعتبر الطفل الأول الذي يجب التعامل معه في حالات الكوارث ، كما تضمن الإعلان حضر استغلال الطفل جنسياً أو اقتصادياً ، وضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته في خدمة إخوانه. [1]

لذا، سنتناول في هذا المطلب ماهية النزاع المسلح غير الدولي كفرع أول، وتحديد حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية كفرع ثاني.

الفرع الأول: ماهية النزاع المسلح غير الدولي

يعتبر مصطلح النزاع المسلح غير الدولي حديث النشأة، هذا لا يعني عدم وجود هذا النوع من النزاعات في السابق بل لأنه كان يتخذ تسميات أخرى كالحرب الأهلية أو الداخلية لتمييزه عن النزاع الدولي؛ لذا سنحاول في هذا الفرع تبيان مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، مع توضيح صوره وأشكاله المختلفة.

أولاً: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

استخدام هذا المصطلح لأول مرة في المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر ، المنعقد في جنيف عام 1946 ، من طرف اللجنة الأولى ، التي انتقدت مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الذي يتعلق بالنزاع الداخلي ، لأنه حصر مجال تطبيق الحماية الدولية للصليب الأحمر على الحرب الأهلية ، إذ نص على أنه: **" في حالة الحرب الأهلية ، التي تنشب داخل الدولة يكون أطراف النزاع مدعوين لتطبيق مبادئ الاتفاقية دون شرط المعاملة بالمثل "** ، وهو ما لم تقبله اللجنة الأولى للمؤتمر التمهيدي ، ودعت إلى اعتماد نص أوسع مجالاً ، باستخدام مصطلح النزاع المسلح داخل الدولة. [2]

يعرف النزاع المسلح غير الدولي على أنه: **" نزاع ينفجر ضمن أراضي دولة ما، متخطياً حدود التمرد الشعبي أو العصيان "**، وتعد درجة العنف التي وصل إليها الصراع الدائر بين الفرقاء المعيار الذي يميز بين الحرب الأهلية والعصيان أو التمرد، ولم يحدد قانون النزاعات المسلحة في اتفاقيات عام (1899-1907-1929-1949) مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، والذي يجبُ مفهوم الحرب الأهلية ، كان لابدا من انتظار البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، الموقع عام 1977 ، ليحدد موقف المشرع الدولي من هذه النزاعات ، عائداً إلى أن احكام هذا البروتوكول تنطبق على النزاعات **" التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة "** مميزاً إياها عن **" حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الأخرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة "** . [3]

1- عبدالقادر حوية . حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. مرجع سبق ذكره، ص 140.

2- عمار جبابلة . مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق ،2009، ص 40.

3- محمدي عبد الرحمن. حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 17 .

وتعرف أيضا، بأنها: " تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة قيحتكمان فيها إلى القوة المسحة، والخطورة تكمن في تمييز هذه النزاعات بالعمومية والاستمرار، ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة. .[1]

ويختلف أمر تحديد لحظة اندلاع هذا النزاع وانتهائه عما هو عليه الحال في النزاعات المسلحة الدولية، الاخيرة تبدأ غالباً بإعلان بدء العمليات القتالية أو الإنذار الرسمي باحتمال اندلاعها وفق شروط معينة يحددها الإنذار ، وتتوقف بتوقيع هدنة منتهية بتوقيع معاهدة صلح ، في حين يسبق الحرب الأهلية حالة فوضى تامة في معظم المرافق العامة في الدولة ، وتصبح السلطة التنفيذية مشلولة الحركة غير قادرة على المحافظة على الأمن والسلم الداخليين ؛ إضافة إلى تعطل المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وتغيب الرقابة والقضاء ؛ لتجعل من الحرب الأهلية تعبيراً عن الانفجار السياسي والاجتماعي لمجتمع ما ، تفقد فيه الدولة أسسها بغية تحطيم هذا الكيان وإعادة بنائه من قبل القوة المنتصرة .[2]
وتجدُر الإشارة ،، إلى إمكانية تحول الحرب الأهلية من نزاع مسلح داخلي إلى نزاع مسلح دولي عند تدخل طرف دولي أجنبي فيه؛ مع التأكيد على أن تقديم المساعدة المادية أو الدعم التكتيكي والاستراتيجي للفرقاء لا يغير من الطبيعة القانونية للنزاع ، وفي نفس الصدد – لا تعد تلبية دعوة الحكومة الشرعية لدولة أخرى بالتدخل العسكري عاماً يحول النزاع من نزاع مسلح داخلي إلى نزاع مسلح دولي.

- **تعريف النزاع المسلح غير الدولي وفقاً للمادة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949**

باعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 دخل النزاع المسلح غير الدولي مرحلة جديدة وذلك لخضوعها لقدر من التنظيم التشريعي ، تجسد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، نصت على أنه: **" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب مرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد أو الجنس ، أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر:".** هذه المادة تطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي، وبالتالي تلافت القصور الموجود في المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي اقتصرت على النزاعات بين الدول فقط.[3]

- **تعريف النزاع المسلح غير الدولي وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977**

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ليكمل النقص الذي اعترى المادة الثالثة المشتركة وهو نتاج جهد الجماعة الدولية بصفة عامة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة، وهو بذلك يضمن تعريف النزاع المسلح غير الدولي في المادة الأولى والتي تنص على ما يلي: -[4]

1- البروتوكول الحالي يطبق على كل النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تقوم بين قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة.

1- سعد عبد الرحمن زيدان. تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003 ، ص 57 .

2- محمدي عبد الرحمن. حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة. مرجع سبق ذكره ، ص 17 . .

3- أن عدم تدقيق المادة الثالثة بين أتفاقيات جنيف الأربع والتي إقتصرت على النزاعات بين الدول ، وعدم تعيين هيئات متخصصة تقوم بمعاينة الشروط الموضوعية لوجود هذا النزاع، جعل تطبيقات يخضع للسلطة التقديرية للدولة القائم على إقليمها النزاع ، والتي لطالما كانت تتردد في إعلان النزاع القائم على إقليمها يخضع للمادة الثالثة المشتركة، وهذا أدى إلى مشاكل لم تستطع هذه المادة حلها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود كبرى من أجل وضع قواعد لإستدراك النقائص التي وردت في المادة الثالثة المشتركة ، وقد اسفرت تلك الجهود على اعتماد بروتوكول إضافي ثاني عام 1977 خاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية.
- زهرة نعار. حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولاي الطاهر، 2011 ، ص 1 .

4- محمدي عبدالرحمن . مرجع سبق ذكره . صص 20-21.

2- لا يطبق البروتوكول الحالي على حالات الاضطرابات والثورات الداخلية وبصفة خاصة الهيجانات الشعبية والاعمال المعزولة والمشتتة العنيفة والأعمال الأخرى المشابهة.
التدابير السابقة لا تغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
3- وفد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تعليقها على الفقرة الأولى من هذا التعريف أنه ينطبق على الأشكال التالية: -
- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها.
- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية والمتمردين.
- النزاعات المسلحة بين قوات مختلفة وقوات منظمة من الشعب لمقاومتها.
- النزاعات المسلحة بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفاً فيها.

حاصل القول وصفوته،، لا يسري هذا الملحف "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب ولأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.

ثانياً: صور وأشكال النزاعات المسلحة غير الدولية

تتعدد صور وأشكال النزاع المسلح غير الدولي من الحروب الأهلية والثورات التي توصف بالداخلية، وسيتم توضيحها وفق التالي:

- **الحروب التي توصف بالأهلية:**

تعد الحروب الأهلية شكل من أشكال النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي مرتبطة بصراعات ناتجة عن اختلافات عرقية أو أيديولوجية أو دينية أو سياسية، ما بين طرفين يقطنان في وطن واحد، وبهذا ينتج في الغالب صدامات مسلحة بين الحكومة الرسمية القائمة وبين هذه الجماعات الخارجة عن الحكومة أو المتمردة والمنشقة عنها. [1]

- **الاضطرابات الداخلية:**

عبارة عن مجموعة من الأعمال التي توصف بالعنيفة من قبل مجموعة أو حتى أفراد نتيجة لمعارضتهم لوضع راهن معين، ومع تزايد حدة الاضطرابات تقوم سلطات النظام عبر الأجهزة الأمنية ببعض الأعمال التي توصف بالتعسفية بالرد لردع هؤلاء المعارضين مثل الاختفاء بشكل قسري والمعاملة السيئة التي تصل إلى درجات التعذيب. [2]

- **التوترات التي توصف بالداخلية الداخلية:**

تعد أدنى درجات الصدامات غير الدولية، فهي تعبر عن توثر اجتماعي أو سياسي، ويتم في الأغلب في شكل حراك سلمي، وقد تتغير مجريات الحراك لحدوث أعمال عنف وصدام بين المجموعات المنظمة للحراك السلمي والسلطات الحاكمة إلى تدخل قوات الأمن حفاظاً على السلامة وتدارك انتشار الفوضى. [3]

الفرع الثاني: حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

من نافلة القول،، أن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية مسالة واجبة اقرته الاتفاقيات الدولية ، فقد اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بل أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح، فقد نصت المادة (77) في الفقرة الأولى منه : **" يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة ، ويجب أن تهيئ لهم العناية والعون الذين يحتاجون إليه، سواء بسبب صغر سنهم ، أو لأي سبب آخر".**

1- صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام. دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 296.
2- بن عيسى زايد. التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكره، 2017، 52.
3- المرجع السابق ، ص 53-54 .

وباعتبار الأطفال هم النسبة الأكبر من الضحايا المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، واكثرهم ضعفاً داخل المجتمعات وهذا هو السبب الحقيق وراء إيلاء عناية خاصة بهم وتوفير فرصة للنماء لهم في ظروف استثنائية؛ توفر الحماية لحياة وصحة الأطفال أثناء هذه النزاعات، وتلخص اهم التدابير الخاصة للحماية في الاتي: -

أولاً: إغاثة الأطفال فترة النزاعات المسلحة:

تعد من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع، وهذه الإجراءات جاءت واضحة في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 الذي منح الأطفال أولوية خاصة في أعمال الإغاثة في حالة الكوارث سواء كانت طبيعية أو بشرية، كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، على حرية مرور كل الارسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والأدوية والمقويات للأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وحالات الولادة. [1]

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بالغ الأهمية، في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح غير الدولي، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتعدية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني بوصفها منظمة إنسانية ومحايدة. [2]

ثانياً: عدم التمييز بين الأطفال غير المشاركين في الاعمال القتالية:

يحظى الأطفال بالضمانات المقررة في نص المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، وتتجسد بصفة أساسية : " يتعين على الأطراف المتحاربة معاملة الأطفال غير المشاركين بصفة مباشرة في الأعمال العدائية في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، التي تقتضي عدم التمييز فيما بين الأطفال سواء من حيث العنصر ، أو اللون ، أو الدين ، أو المعتقد ...." ، فقد أظهرت حرب البوسنة والهرسك مدى خطورة التمييز على أساس الدين والمعتقد ، فقد ذبح الألف المسلمين بسبب انتمائهم الديني ومن بينهم الأطفال. [3]

ثالثاً: عدم قتل الأطفال أو احتقارهم أو أخذهم كرهائن:

حظرت الفقرة (أ) من المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، قتل وتشويه وتعذيب الأطفال، كما حظرت الفقرة (ب) أخدهم كرهائن، كما أكدت الفقرة (ج) على عدم معاملتهم بقسوة أو احتقارهم، لتنص في الفقرة (د) على ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة، للأطفال قبل إصدار الأحكام القضائية في حقهم. [4]

وحاصل القول،، تكتسي المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 أهمية قانونية فهي بمثابة اتفاقية مصغرة

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ظاهرة تجنيد الأطفال قديمة، هناك العديد من الشواهد التاريخية التي تؤكد انضمام الأطفال إلى صفوف المقاتلين، فقد شارك أطفال في أوروبا لم يتجاوز أعمارهم الثانية عشر في قوات نابليون، وفي العصور الحديثة استخدم الألمان الأطفال في الحرب العالمية الثانية، وهناك أطفال شاركوا في القتال وأصبحوا قادة عسكرين بعد سنوات مثل فردريك الكبير ملك بروسيا، ونابليون وهتلر وماوتسي تونغ . [5]

1- المادة (70-1) من البرتوكول الأول الإضافي إل اتفاقيات جنيف 1977.

2- د. غيتاوي عبد القادر. الآليات القانونية الدولية لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (07) ، العدد: (06) ، السنة 2018، ص 286 .

3- د. جمال قاسمية. منع التميز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره. دار الجامعة المصرية، مصر، 2014، ص 123.

4- د. نص المادة (3) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949. الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على : httos:// www.icrc.org>war-and-lawK، بتاريخ 14 مايو 2022 .

5- محمد الندي. الأطفال الجنود في القانون الدولي الإنساني. مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات العربية، بيروت، 2015، ص 143.

وبتطور القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، استمر تجنيد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، لذا أصبح المجتمع الدولي ملزماً بالتدخل لوضع حد للظاهرة، وفعلاً تم إرساء مواثيق دولية عديدة في القانون الدولي الإنساني أو في القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية الأطفال من التجنيد ، واقتصر ذلك في النزاعات المسلحة الدولية واغفل المشرع الدولي أمر التجنيد في النزاعات المسلحة غير الدولية التي أصبحت تنتشر لتسجل احصائيات هائلة لتجنيد الأطفال واستخدامهم كمقاتلين.[1]

وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد معالمها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح هذه الفئة في المجتمع الذي تم توريطهم في أعمال القتال.

ومن خلال هذا المبحث سيتم الحديث عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحضر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في مطلب أول، والجهود الدولية المبذولة لمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحضر تجنيد الأطفال

سنتطرق لاهم الاحكام التي تناولت مبدأ حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بحقوق الإنسان، والتي اكدت أن فعل تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة هو فعل غير مشروع وسيتم عرض أهم الاتفاقيات التي تناولت مبدأ حضر تجنيد الأطفال.

الفرع الأول: مبدأ حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني

حظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة ويعتبر دفعهم لفعل ذلك بمثابة انتهاك لقواعده يوجب على المجتمع الدولي سرعة القضاء على هذا الانتهاك، وقد تم اعتماد بروتوكول خاص لذلك عام 2000 يضاف للقواعد المقررة في البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بفضل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية:

جاءت المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الموسومة ب حماية الأطفال، على ما يلي: " 2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطفال أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجل على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا بعد سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد سن 18 سنة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبرهم سناً ...." .[2]

وواقع الامر ،، أن نص هذه المادة وضع التزامين على عاتق الدول الأطراف الأول ببذل العناية وذلك من خلال العبارة اتخاذ " اتخاذ كافة التدابير المستطاعة" لمنع تجنيد الأطفال ،.[3] بمعنى أنه على الدول أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لتمتع تجنيد الأطفال فإذا ما ثبت أن هناك تجنيد للأطفال خلال النزاع المسلح وأثبتت هذه الدولة أنها اتخذت كافة التدابير الممكنة ، فلا تقوم مسؤولياتها الدولية استناداً لنص المادة أنفة الذكر.

1- فضيل عبد الله الطلافحة. حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني. دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011، ص106.

2- قاسم محجوبة. مبدأ تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021 ، 256 .

3- عبد القادر حوبه.حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة " دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية ". مجلة البحوث والدراسات، العدد (15) ، السنة العاشرة، شتاء 2013 ، ص 141 .

وفي ذات السياق فإن نص المادة (77) الفقرة (02) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أثار اعتراض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأنه حظر فقط الاشتراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة وأجاز ضمناً الاشتراك غير المباشر على الرغم من أنه يوازي في خطورته الاشتراك المباشر. [1]
والثاني هو الالتزام بغاية " .....على هذه الأطراف أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة". .[2]
رغم ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول من إلزام لمنع تجنيد الأطفال واشراكهم فعلياً في النزاعات المسلحة الدولية إلا أنه يؤخذ عليه افتقاره إلى الصرامة، كما أن الإشكال يبقى قائماً بشأن الأطفال المنخرطين في القوات المسلحة بصفة غير مباشرة والذين يقومون بأعمال لا تتناسب ومهنهم وقدراتهم البدنية والذهنية. [3]

2- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية:

جاء البروتوكول الثاني لعام 1977 لتدارك أوجه القصور التي شابت نص المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول، فقد أكد البروتوكول الثاني حظر تجنيد الأطفال المطلق في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتحديد السن التي لا يجوز للأطفال فيها المشاركة في الأعمال العدائية، فقد نصت المادة الرابعة منه على أنه: " لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية". [4]
الحق،، أن الحظر الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كان أكثر صرامة مما هو عليه في النزاعات المسلحة الدولية لأنه جاء عاماً وقاطعاً ، فقد أسبغ حماية أكبر وأوسع للأطفال ، حيث منع مشاركتهم في العمليات القتالية سواء بصفة مباشرة أم غير مباشرة ، والتي تشمل إلى جانب عمليات القتال أعمالاً أخرى ، مثل التجسس وجمع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والإمدادات ، وبالتالي فإن الالتزام المفروض على الدول الأطراف هو أكثر صرامة مما هو عليه في النزاعات المسلحة الدولية.

3- حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب البروتوكول الاختياري لعام 2000:

تزايد انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال رغم صدور البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقات لاتفاقية جنيف عام 1949، فقد تم اعتماد البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل لعام 2000 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي رفع من سن مشاركة الأطفال في العمليات القتالية من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية" [5]
وقد تضمن البروتوكول الاختياري العديد من الأحكام المهمة، لعل أبرزها حظر الجماعات المسلحة المنفصلة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة، إلا أنه ثمة ثغرة وهي عدم الإشارة إلى الظروف المعيشية والفقر والعوز الذي تعانيه عائلات الأطفال وتدفعهم إلى الزج بالأطفال للتطوع والخدمة في القوات المسلحة، وهو ما يجعل التجنيد التطوعي بديلاً عن التجنيد الإجباري ومماثلاً له.

4- حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب المحكمة الجنائية الدولية:

على خلفية ما شهده العالم خلال فترة الحربين العالميتين من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي هزت الضمير الإنساني وما تشهده الحروب اليوم من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان، تأسست المحكمة الجنائية الدولية عا1 يوليو 2002 ى، بعد أن دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ بعد

1- محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى. القانون الدولي لحماية حقوق الإنساني" الحقوق المحمية " . الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2007 ، ص 53 .
2- المرجع السابق، ص 54.
3- د. عبدالرحمن رناد، حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الإحياء، المجلد (23) ، العدد (32) ، أغسطس 2023 ، ص 527 .
4- نص المادة (4) من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس عام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
5- نص المادة (1) من البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل لعام 2000 بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، دخل حيز التنفيذ في 23 – فبراير – 2002 .

أمضاء 120 دولة بتاريخ 17 يوليو عام 1989 في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في إيطاليا، وذلك بعد أن اكتمل عدد الدول التي قامت بالتصديق على نظام روما الأساسي إلى 60 دولة.

جديراً بالذكر،، أن نص المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية جاء قاطعاً في إطار تجريم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي ، فقد ورد تحت عنوان جرائم الحرب لأول مرة في تاريخ التقنين على اعتبار جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية جريمة حرب ، حيث جاء النص في الفقرة (26) ب ، 3 :" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة نت العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية" [1]

الحق،، رغم تجريم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء كان إلزامياً أم اختبارياً تطوعي ،جاء النص مقتصراً على الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة ، وترك الأطفال ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة دون حماية ومسألة جنائية حال ارتكابهم جرائم حرب أثناء القتال باعتبارهم غير مسئولين عن أفعالهم، وكذلك اقتصر في الحماية على الأطفال دون الخامسة عشرة ستة الذين يشتركون بصورة غير مباشرة دون حماية تذكر بالرغم من خطورة الاشتراك بصورة غير مباشرة على الأطفال والتي لا تقل خطورة عن الاشتراك بصورة مباشرة.

الفرع الثاني: مبدأ حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي بحقوق الإنسان

من نافلة القول،، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أولى الاهتمام بحقوق الأطفال منذ إعلان جنيف الصادر عام 1924 ، والتي وضعها الاتحاد الدولي لصندوق إنقاذ الأطفال بين عامي 1922 – 1923 في عهد عصبة الأمم عام 1924 .

1- إعلان جنيف عام 1924 الصادر عن عصبة الأمم:

أكد إعلان جنيف عام 1924 على احترام الطفل ومنحه كافة الحقوق والضمانات بعيداً عن التمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو اللون أو الدين، ويمكن تحديد أبرز المبادئ التي جاء بها إعلان جنيف، وفق التالي: -[2]

- أن يتمتع الطفل بكافة الوسائل التي تكفل نموه الطبيعي الروحي والمادي
- حظر استغلال الأطفال جنسياً أو اقتصادياً والاستفادة من مواهبه وقدرته في خدمة إخوانه.
- للطفل الأولوية في تلقي العون في أوقات الشدة والتعامل معه في حالة الكوارث نظراً لضعفه.

يؤخذ على إعلان جنيف عدم تعريفه للطفل، أو تحديد بدء مرحلة الطفولة والسن التي يحدد منع تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة، ولكن من أسواء النقد الذي وجه لاتفاقية إعلان جنيف أنها لم تصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم، وبالتالي لم يترتب عليها أية التزامات على الدول الأعضاء لحقوق الطفل.

2- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959:

بدأت الجهود الدولية تنشط بعد نشأة الأمم المتحدة في 24 – 10 – 1945، وكان لها الدور البارز في مسار حماية حقوق الإنسان والطفل فقد مهدت هذه المنظمة إلى وضع النص الكامل لإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959 وتضمن الإعلان عشرة مبادئ، لعل أبرزها: - [3]

- للأطفال الحق في البقاء مع أسرهم، والحصول على الغذاء وماء نظيف، والتمتع بمستوى ميشي لائق.
- للأطفال الحق بالرعاية الصحية، والتعليم المجاني.
- لا يجوز استخدام الأطفال كأيدي عاملة رخيصة أو كجنود.

الحق،، وأن تضمن إعلان الأمم المتحدة لعام 1959 حقوقاً أكثر للأطفال ، وتوسع في أشكال الحماية المقررة لهم ، لكنه لم يحدد عمر الطفل المشمول بهذه الحماية ، ولا من أين تبدأ مرحلة الطفولة ومتى تنتهي، ولم تمنع تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة؛ ولم يوضح الإعلان وسيلة تنفيذ بنوده في ظل غياب سلطة رقابية ، وعدم تمتعه بالقوة الإلزامية ، لأنه لا يعد معاهدة دولية ملزمة لأطرافه.

1- نص المادة (8) الفقرة (26) ب ، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، 17 يوليو 1998 .

2- إعلان حقوق الطفل 1924-جنيف - ، مكتبة حقوق الإنسان، متاح على: http//hrlibrary.umn.edu/arab ، بتاريخ 1 – 8 – 2024 .

3- إعلان حقوق الطفل 1959 - ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، متاح على:hhps;//hritc.co ، بتاريخ 10– 8 – 2024 .

3- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989:

بدأت الاتفاقية في المادة الأولى تعريف الطفل بأنه: الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".[1]

جاء نص التعريف بهذه الصياغة نتيجة اختلاف الثقافات والعادات بين الدول ومحاولة التوفيق بينها، مما أدى إلى تفريغ المادة من مضمونها، وهو رفع سن تجنيد الأطفال المحظور إلى سن الثامنة عشرة، وقد تركت المدة للدول منفردة حرية تحديد سن التجنيد طبقاً للقانون الوطني، وبذلك أخفقت الاتفاقية من الحد من تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة وهو المأمول منها.[2]

4- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1990:

جاء نص المادة (38) صريحاً وواضحاً في إطار تحريم تجنيد الأطفال، ولعل أبرز البنود: -[3]

- تعهد الدول الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة ذات الصلة بالطفل.
- أن تتخدد الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عد اشتراك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة مباشرة في الحرب.
- أن تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد الأشخاص دون سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة.

الحق،، وفي إطار الجهود الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الدولية غير الحكومية لمعالجة القصور الذي اعترى اتفاقية الأمم المتحدة لحقو الطفل لعام 1989 – 1990 ، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لعام 2000، فقد جاءت نصوص البروتوكول الاختياري بأن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لعدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة بشكل مباشر في الأعمال الحربية، والتأكيد على عدم خضوع الأطفال دون سن الثامنة عشرة إلى التجنيد الاجباري في القوات المسلحة ، وأيضاً أكد البروتوكول رفع كافة الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع في القوات المسلحة عن السن المحدد في نص المادة (38 – الفقرة 3) من اتفاقية حقوق الطفل .[4]

جذيراً بالذكر،، أن نص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري دون النص على منع تجنيد للأطفال دون سن الثامنة عشرة بشكل غير مباشر مكتفياً بالحظر في حالة التجنيد المباشر فقط بالرغم من الخطورة التي يواجهها الأطفال في حالة التجنيد غير المباشر ،وجاءت الضمانات بخصوص حالة التجنيد التطوعي دون تحديد معايير واضحة ، وتم تحديد شرط موافقة الأباء على التجنيد التطوعي الذي حتماً سيوافقون تحت وطأة الفقر والسعي وراء المال.

حاصل القول وصفوته،، أن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية مكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبار أن الطفل يتدرج تحت وصف المدني إن كان قد خص بكلام خاص في البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف، وفي البروتوكول الاختياري لعام 2000 الصادر عن الجمعية العامة.

1- نص المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بموجب قرارا الجمعية العامة، دخلت حيز التنفيذ 2 – سبتمبر – 1990، وفقاً للمادة 49 .

2-د. محمد سعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، تقرير مقدم للمؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل الإسكندرية 1989.

3-د. نص المادة(38) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1990، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (25/44 في 20 – نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 – سبتمبر 1990، وفقاً لنص المادة (49).

4-د. الأخضر الخضري، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد (8) ، العدد (2) ، جامعة وهران ، الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، السنة 2012 ، ص 515 .

الخاتمة

سعت الدراسة إلى تبيان مفهوم جريمة تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى كفاية النصوص القانونية لحماية الأطفال من التجنيد الاجباري والاختياري أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وصيانة كرامتهم ومعتقداتهم الدينية، وضمان حسن معاملة الأسرى، وعدم استغلالهم في العمليات الحربية بما يتنافى مع سنهم، وكيف يرى القانون الدولي الجنائي أن تجنيد الأطفال يعد من جرائم الحرب الواردة في ميثاق روما عام 1989 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

رغم هذا التقنيين وتطور الحماية الدولية للطفل، ظل النقص يعتري تلك الاتفاقيات والمعاهدات من حيث النصوص والمضمون، فقد اختلفت التشريعات الدولية في الاتفاق وتحديد السن التي بحظر بها تجنيد الأطفال رغم الاعتراف بعد التجنيد دون سن الخامسة عشرة، وترك السن ما بين الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة دون حماية للطفل ، وكذا مسألة التجنيد الاختياري فقد ترك شأن تنظيمه للقوانين الوطنية التي ستختلف في نصوصها حسب الثقافات والتقاليد.

نتائج الدراسة

- لا يوجد تعريف جامع يتفق عليه على صعيد القانون الدولي ,إنما توجد عدة تعريفات له ، وتتفق جميعها أنه في حالة انخراط الأطفال دون سن ال 18 سنة من الجنسين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، تكون لهم صفة المقاتلين ، سواء كان انخراطهم طوعاً أو قسراً " التجنيد الاجباري " .
- الحماية الدولية التي نصت عليها كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية شملت الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة، واعملت الأطفال من سن الخامسة عشرة وحتى سن الثامنة عشرة، على الرغم من النص على تعريف الأطفال في الاتفاقيات الدولية بأنه كل من هو دون الثامنة عشرة سنة.
- قصور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عن تحديد سن حظر التجنيد، وحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والقسوة، وتوسع في أشكال الحماية المقررة لهم، لم يحدد عمر الطفل المشمول بهذه الحماية، ولا من أين تبدأ مرحلة الطفولة ومتى تنتهي، ولم تمنع تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة؛ ولم يوضح وسيلة تنفيذ بنوده في ظل غياب سلطة رقابية، وعدم تمتعه بالقوة الإلزامية، لأنه لا يعد معاهدة دولية ملزمة لأطرافه.
- رغم تجريم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء كان إلزامياً أم اختبارياً تطوعي، جاء النص مقتصراً على الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة، وترك الأطفال ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة دون حماية ومسألة جنائية حال ارتكابهم جرائم حرب أثناء القتال باعتبارهم غير مسئولين عن أفعالهم.

التوصيات

- أن تعمل الاتفاقية الجديدة على تضمين كافة نصوص الاتفاقيات السابقة ومعالجة القصور ومراعاة الأبعاد الاجتماعية والثقافية لكافة الدول والمجتمعات حتى تحظى بالإجماع الدولي
- إعادة تنظيم آليات محكمة الجنائية الدولية في طرق تحريك الدعاوى المقدمة ضد مرتكبي جرائم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية، وإدراجها في النظام الأساسي للمحكمة كاداه لمكافحة وملاحقة مرتكبيها.
- التوسع عبر الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، في تنفيذ برامج دمج وتأهيل الأطفال الجنود المفرج عنهم والمسرحين من الخدمة في النزاعات المسلحة، ومعالجة الأثار النفسية التي لحقت بهم جراء التجنيد، وتهيئة الظروف الاجتماعية الملاءمة للعيش بكرامة دون عوز.